مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٦) العدد (٢)
الإصدار التاسع عشر
٢٠٢٣ (١-٢٧)

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة وتطبيقها على بعض المسائل المعاصرة

إسراء محمد إبراهيم دبيغ

باحثة دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، ***فلسطين***

د. محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله في جامعة القدس، ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة القدس، ***فلسطين***

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يونيو ٢٠٢٣م

الملخص

يتناول هذا البحث بيان ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة، وقد بدأ البحث ببيان حقيقة المصلحة المرسلة وأهميتها، ثم تم بحث موضوع حجية المصلحة المرسلة ومجال إعمالها، فتم بيان أقوال العلماء في حجيتها والترجيح بين أقوالهم، ثم مجال إعمال المصلحة المرسلة.

وبعد ذلك تم الانتقال إلى موضوع ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة، وأمثلة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة، فتم بيان ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند العلماء، ثم عرض بعض المسائل المعاصرة، لبيان أثر المصلحة المرسلة في معالجتها.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين التحليلي والاستنباطي.

وكان من أهم النتائج القول بحجية المصلحة المرسلة، إذا كانت موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية، و لم تخالف نصًا و لم تعارض قاعدة شرعية مقررة، وأن للمصلحة المرسلة ضوابط لا بد من التقيد بها، منها: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وأن تكون ضرورية، كلية، قطعية، وأن تكون معقولة المعنى.

ومن توصيات الدراسة أن تقوم الجهات العلمية، ومؤسسات الفتاوى الشرعية بعقد ندوات ومحاضرات، لبيان الأهمية الكبيرة لدليل المصلحة المرسلة، وتطبيقاته على الوقائع المستجدة. وأن يهتم الباحثون في موضوع ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة، فالمسألة ما زالت بحاجة إلى البحث والدراسة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة، الاستصلاح، الأدلة التبعية، مصادر التشريع، أصول الفقه، القواعد الأصولية.

Abstract

This study deals with the reality of the controls for implementing Al Maslaha Al Mursala starting with a statement of its reality, its importance, legitimacy and scope of its implementation are discussed by clarifying the point of views of the scholars regarding its legitimacy. After that, the subject of the controls for implementing Al Maslaha Al Mursala is discussed by applying examples on some contemporary issues and then some contemporary issues are presented to show the impact of the Al Maslaha Al Mursala in dealing with it. This study relies on the descriptive approach taking advantage of the analytical and deductive approaches.

It is found that Al Maslaha Al Mursala is in accordance with the purposes of Islamic law, and does not contradict a text and does not contradict an established legal rule. Also, it has controls that must be adhered to including that it is real and not imaginary, and that it is necessary, total, definitive and reasonable.

It is recommended that the scientific and legal fatwa institutions hold seminars and lectures to show the great importance of the evidence of Al Maslaha Al Mursala, and its applications to emerging facts. In addition, the researchers should pay attention to the subject of work controls in the dispatched interest as this issue still needs more attention.

Keywords: Al Maslaha Al Mursala, reclamation, consequential evidence, sources of legislation, fundamentals of jurisprudence, fundamentalist rules.

*** المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:-

فإن الشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لخلقه، مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم، وانطلاقا من هذا المبدأ الذي تتسم به الشريعة الربانية، فإن العالم يشهد تطورا مستمرا في جميع مناحي الحياة، فكثرت القضايا والمستجدات التي تحتاج إلى بيان موقف الشرع منها، ومن المعلوم أن نصوص الشريعة العامة محدودة متناهية، ولا تستوعب مصالح الناس التي لا تنحصر جزئياتها وتتناهى أفرادها، فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشارع الحكيم على اعتبارها، لوقع الناس في حرج وضيق، ولتعطل كثير من مصالحهم، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا ينسجم مع المبادئ التي جاءت

لتحقيقها، ومن هنا يبرز دور دليل "المصلحة المرسلة"، كأقوى دليل أصولي قادر على معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة، ووضعها في ميزان المصالح والمفاسد، لتقديم ما يصلح الفرد والمجتمع، وإن ادعاء الإنسان بأن كل مصلحة يراها من شريعة الله، جرم عظيم، وباب لهدم الشريعة، ودخول الأهواء في أحكامها، ومن هنا تبرز رغبة الباحثة في الكتابة في موضوع ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة، لجعلها مسايرة لنسق الشريعة، ومقاصدها وأحكامها.

*** مشكلة الدراسة**

العمل بالاستصلاح يحتاج لضوابط تمنع وتحمي من الوقوع في مزالق الاجتهاد المعاصر، وما يترتب على ذلك من مشاكل وأخطاء، وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:-

١- ما المقصود بالمصلحة المرسلة؟ وما أهميتها؟

٢- ما أقوال العلماء في حجية العمل بالمصلحة المرسلة؟

٣- ما ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة؟

*** أهمية البحث وأسباب اختيار موضوعه**

١- إثبات أن العمل بالمصلحة المرسلة ليس قولا بالتشهي والهوى، وإنما له ضوابط شرعية تضبطه، كي يكون سائرا مع ركاب الشريعة، منسجما مع أحكامها.

٢- عدم إتاحة المجال أمام كل دعيٍ للعلم أن ينسب للشريعة مصالح مظنونة متوهمة، تهدم الشريعة الإسلامية وتدخل الأهواء في أحكامها.

٣- إن المصالح المرسلة من أهم المباحث الأصولية التي تخدم الاجتهاد المعاصر.

*** أهداف البحث**

١- يهدف هذا البحث إلى بيان ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.

٢- بيان حجية المصلحة المرسلة ومجال إعمالها.

٣- الرغبة في إثراء البحث العلمي والأصولي في هذا المجال، ليستفيد منه طلبة العلم، نظرا لقلة الأبحاث المستقلة في هذا الموضوع.

*** منهجية البحث**

تم الاعتماد على المنهجين: الوصفي والتحليلي، بالإضافة للالتزام بالآتي:-

١- من حيث عرض المسائل

أ- بدأت بأقوال العلماء في كل مسألة، ناقلة أقوالهم وأدلتهم من مصادرها الأصلية.

ب- عرضت الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب والسنة، ومبينة وجه الدلالة من الكتاب والسنة.

ج- رجّحت القول الذي بدا للباحثة ترجيحه مع ذكر سبب الترجيح.

٢- من حيث التوثيق

أ- الاعتماد على المصادر الأصلية والمعاصرة، فيما كان اعتماد الباحثة فيه هو النقل، مع الملاحظة أن هناك مواضع من البحث قائمة على الاستنتاج.

ب- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها.

ج- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة النبوية تبعًا للطريقة الآتية:-

- اسم شهرة المؤلف، الأسماء الأولى: اسم المرجع بخط غامق، عدد الأجزاء أو المجلدات. رقم الطبعة. مكان النشر: الناشر.

سنة النشر. اسم الكتاب/ اسم الباب/ رقم الحديث. (الجزء/ الصفحة).

- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.

- الطريقة المتبعة في توثيق المراجع: اسم شهرة المؤلف، الأسماء الأولى: اسم المرجع بخط غامقBold، عدد الأجزاء أو المجلدات. رقم الطبعة. مكان النشر: الناشر. سنة النشر (الجزء/ الصفحة).

- توثيق المعاني اللّغوية من كتب اللّغة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.

- الطريقة المتبعة في توثيق مصادر) الإنترنت الشبكة العنكبوتية: (اسم شهرة المؤلف. الأسماء الأولى: عنوان المنشور. الموقع الإلكتروني).

*** الدراسات السابقة**

١- (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)، محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة، جامعة الأزهر- مصر، كلية القانون والشريعة، سنة 1965م، وهدف الباحث إلى بيان الضوابط التفصيلية للمصلحة الشرعية.

٢- (المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة)، عبد الله محمد صالح، بحث مقدم إلى مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، سنة 2000، وهدف الباحث إلى بيان حقيقة المصلحة المرسلة، ومجالات إعمالها، وبعض التطبيقات المعاصرة عليها.

٣- (المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية)، عبد الحميد علي محمود، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح- نابلس، كلية الشريعة، سنة 2009، وهدف الباحث إلى بيان أثر المصالح المرسلة في المستجدات في مجال الحكم والنظم السياسية الجديدة.

٤- (المصلحة المرسلة نماذج تطبيقية معاصرة)، لافي فطيمة الزهراء، صبايحي سومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، سنة 2020-2021، وهدف البحث إلى إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وقدرتها على مواجهة ما يستجد في حياة المسلمين من نوازل.

*** ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة**

تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة، في تخصيص الحديث عن الضوابط الشرعية للعمل بالمصلحة المرسلة بتوسع وتفصيل؛ وذلك لتكون المصالح ملائمة لتصرفات الشرع ومقاصده. كما تميز البحث أيضًا في دراسته لتطبيقات هذه الضوابط على بعض المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة.

*** حقيقة المصلحة المرسلة، وأهميتها**

أولاً- حقيقة المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة لفظ مركب من جزئين، وعند تعريفها لابد من تعريف جزأيها، ثم تعريفها باعتبار أنها لقبا أطلق على معنى معين:-

١- المصلحة لغة: من مادة (صلح)، يقال: صلح الشيء، يصلح صَلوحا وصُلوحا أي: زال عنه الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه، والمصلحة واحدة المصالح، وتعني الصلاح نقيض الفساد، وقد تأتي بمعنى: المنفعة أي: اللذة التي تعود على الإنسان من الأعمال الباعثة لها، فكل ما كان فيه

نفع سواء كان بالجلب كاستجلاب الفوائد، أو بالدفع كاستبعاد المضار، جدير بان يسمى مصلحة[1] .

٢- المصلحة اصطلاحا

تعددت تعريفات الأصوليين للمصلحة ولكنها متفقة في مضمومنها، وسأذكر بعضا منها فيما يلي:-

عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"[2].

وعرفها ابن عاشور بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد، فقولي دائماً يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي (أو غالباً) يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي (للجمهور أو للآحاد) إشارة إلى أنها قسمان خاصة وعامة"[3].

وعرفها البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[4].

يتبين من تعريفات علماء الأصول، أن المصلحة هي ما يفهم من الشارع الحكيم رعايته، من جلب المصالح أو درء المفاسد، من أجل تحقيق مقاصد الشرع، من الحفاظ على حياة الخلق واستقرارهم.

٣- المرسلة لغة: من الفعل (أرسل)، يقال أرسل الكلام أي: أطلقه من غير تقيد بقيد، وأرسل الشيء أي: أطلقه وأهمله،

---

[1] المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل، المحكم بالمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 2000م، ج3، ص152 / الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، د ط، المكتبة العلمية- بيروت، د ت، ج1، ص345 / ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2، دار صادر- بيروت، د ت، ج2، ص516.

[2] الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1413هج، ص174.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- قطر، تاريخ النشر 2004م، ج3، ص200.

[4] البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د ط، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 1965م، ص23.

والمرسلة مؤنث (المرسل)، والمرسل في مصطلح الحديث، ما سقط من إسناده الصحابة، وشعر مرسل لا يتقيد بقافية، ونثر مرسل لا يتقيد بسجع، ومن معانيه أيضا: التوجيه والتسليط ومنه قوله: **"أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا**[6]**."**[5]

إذا فالمرسلة لغة المطلقة والملهمة، وهذا المعنى الأقرب على المفهوم الاصطلاحي، فنجد أن الأصوليين قد وصفوا المصلحة المهملة عن دليل الاعتبار والإلغاء (بالمرسلة).

٤- المصلحة المرسلة اصطلاحا

وقد عرف الأصوليين المصالح المرسلة بجملة من التعريفات منها:-

عرفها الآمدي بالمناسب المرسل فقال: "المناسب هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، وظهر إلغاءه في صوره، ويعبر عنه بالمناسب المرسل"[7].

وعرفها الشاطبي بأنها: "مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها"[8].

وعرفها أبو زهرة بأنها: "المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء"[9].

وبعد هذا البيان يمكن القول بأن المصلحة المرسلة هي التي دلت نصوص الشريعة العامة على مراعاتها، دون أن يشهد لعينها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

ثانياً- أهمية العمل بالمصلحة المرسلة

تكمن أهمية المصلحة المرسلة في النقاط الآتية: إن للمصلحة المرسلة أهمية كبيرة تكمن في النقاط الآتية:-

١- تعد من طرق الاستدلال والاستنباط، التي يبني عليها المجتهدين الكثير من الأحكام والقوانين اللازمة، لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية، من أجل تحقيق مصالح العباد، وتلبي احتياجاتهم، ومطالبهم المتجددة، إذا لم يجدوا لها دليلا خاصا في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

٢- التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على ربط الأحوال بالأحكام، بما يحقق قصد الخالق في الخلق، وبما يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها، قال العلامة الطاهر ابن

---

[5] سورة مريم، الآية 19.

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص281، ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، تاريخ النشر 1979م، ج2، ص392 / مصطفى، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، د ط، دار الدعوة- مجمع اللغة العربية، د ت، ج1، ص344.

[7] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت، تاريخ النشر1404هج، ج3، ص315.

[8] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، تاريخ النشر 1997م، ج2، ص524.

[9] أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د ط، دار الفكر العربي، د ت، ص279.

عاشور: "طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقهية في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها، إذا التبست عليه المسالك، أنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح، والمحجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عامل وباقيا"[10]، وفي ذلك رد على ادعاء المبطلين وشك المشككين في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وقدرتها على معالجة الحوادث والوقائع المستجدة.

٣- إن الاستدلال بالمرسل يخدم مصالح العباد، فلا تهمل مصلحة تعود عليهم بالنفع، مهما كان موقعها، فالاجتهاد يدور مع المصلحة وجودا وعدما، فحيثما وجدت المصلحة فثم وجه الشرع، قال الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، واعتمدنا في ذلك على استقراء، وتتبع الأحكام الشرعية، فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد"[11].

٤- إن للمصلحة المرسلة أهمية فعالة في فهم الأحكام الشرعية، والقيام بالتكاليف المطلوبة، وفهم منهج الاجتهاد وتطبيقه في جميع مجالات الحياة، وأحوالها، وقضاياها.

٥- إن عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة يؤدي إلى المفسدة، والتضييق على المكلفين، ووقوعهم في دائرة الحرج والمشقة[12]، قال ابن القيم رحمه الله: "ومن أفتى الناس بمجرّد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم، على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل، أضرّ ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[13].

٦- إن مما يدل على أهمية العمل بالمصلحة المرسلة في بناء الأحكام عليها، عمل الصحابة رضي الله عنهم بها، في كثير من الحوادث والمستجدات، التي لم تأت نصوص تدل عليها ولا توجد لها نظير تقاس عليه، ومن الأمثلة على ذلك المصلحة في قتل الجماعة بالواحد، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد عند اشتراكهم في قتله لأدى ذلك إلى انتشار القتل وفوات الحكمة من تشريع القصاص[14] .

---

[10] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، د ط، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، تاريخ النشر 2004م، ج3، ص257.

[11] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، تاريخ النشر 1997م، ج2، ص9.

[12] البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت، ص331.

[13] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين، إعلام الموقعين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1991، ج3، ص66.

[14] البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت، ص328.

*** حجية العمل بالمصلحة المرسلة، ومجال إعمالها**

أولاً– حجية العمل في المصلحة المرسلة

لا خلاف بين الفقهاء في أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي، لأن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولا خلاف بينهم أيضا في حجية المصلحة التي شهد لها الشارع بالاعتبار، وفي عدم حجية المصلحة التي شهد الشارع لها بالإلغاء، أما المصلحة التي لم يرد فيها دليل خاص من الشارع في اعتبارها أو إلغائها (المصلحة المرسلة)، فقد اختلف الأصوليون في حجيتها، وبناء الأحكام عليها إلى قولين:–

القول الأول: حجية المصلحة المرسلة، وذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين من المالكية والحنابلة، والإمام الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة،[15] واستدلوا على ذلك بما يلي:–

أولا: الأدلة من القران الكريم

١– قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [16]

٢– قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[17]

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن من مقاصد الشريعة، رعاية مصالح المكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم.

٣– قوله تعالى" :فَاعْتَبِرُوا يا أولي الْأَبْصَارِ[18] "

وجه الدلالة: دل النص بعمومه على جواز العمل بالمصلحة حتى لو كانت مرسلة، "فقوله تعالى: "فاعتبروا" هو أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص"[19] .

---

[15] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، د ط، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، تاريخ النشر 2000م، ج4، ص378–379 / الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء– المنصورة– مصر، تاريخ النشر 1418، ج2، ص721.

[16] سورة البقرة، الآية (185).

[17] سورة الحج، الآية (78).

[18] سورة الحشر، الآية (2).

[19] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ط1، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، ج6، ص224–225.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

١- عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال كيف تقضي؟ فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم"[20].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على حجية المصلحة المرسلة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثنى على قول معاذ "أجتهد رأيي" عند فقده النص المعين، ومن المعلوم أن اجتهاده سيكون ضمن ما تقتضيه الأدلة العامة والقواعد الكلية من جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا هو معنى الاستصلاح، يقول الإمام الغزالي: "فأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإعدام النص يشعر بإعوازه، وإعوازه المفهوم عنه، واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه"[21].

٢- ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة. أرى أن تأخذ منهم فدية. فتكون لنا قوة على الكفار. فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ يا ابن الخطاب؟ قلت: لا. والله! ما أرى الذي رأى أبو بكر. ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم. فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه. وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر. ولم يهو ما قلت...)[22].

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي على جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة، فعندما عدم الدليل الخاص في قضية الأسرى، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، وأذن لهم أن الاجتهاد، ضمن ما تقتضيه الأدلة العامة وبما يحقق مصلحة للمسلمين، فرأى أبو بكر رضي الله عنه، تقوية المسلمين بأخذ

[20] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب: الأحكام، باب: القاضي كيف يقضي، رقم الحديث: 1327، د ط، درا إحياء التراث العربي- بيروت، ج3، ص616، التخريج: قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[21] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر- دمشق- سورية، تاريخ النشر 1998م، ص458.

[22] مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: لإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم الحديث: 1384، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ النشر 1955م، ج3، ص383.

الفدية من المشركين، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تقوية المسلمين بإضعاف شوكة المشركين بقتل أسراهم.

ثالثا: الإجماع

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالمصالح المرسلة، فمن تتبع ما نقل عن الصحابة يتبن أنهم شرعوا أحكام كثيرة على أساس المصلحة المرسلة، دون اعتراض واحد منهم على ذلك، فكان هذا بمثابة الإجماع، قال الشنقيطي: "الحاصل أن الصحابة كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، و لم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك"[23] .

رابعا: المعقول

إن الواقع يتجدد باستمرار، ويتغير بتغير الزمان والمكان، فلو لم يفتح المجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، واقتصروا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشارع على اعتبارها، لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجتهم، وأصبحت عاجزة عن الوفاء بكل متطلباتهم، وغير قادرة عن مسايرة تطورات الزمان، وهذا خلاف المعهود فيها من المرونة والشمول والاتساع، ولا يتفق مع كونها الشريعة الناسخة[24] .

القول الثاني: أن المصالح المرسلة ليست بحجة، وذهب إلى هذا القول الباقلاني وطوائف من متكلمين[25]، والآمدي[26]، وابن الحاجب[27]، ونسبه الآمدي للحنفية والشافعية[28]، وهو قول

[23] الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، ط1، الجامعة الإسلامية- المدينة المنوة، تاريخ النشر 1410هج، ص21.

[24] خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، د ط، دار القلم- كويت، ص 90-91.

[25] الجويني، البرهان، ج2، ص721.

[26] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 1987م، ج 3، ص421.

[27] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، تاريخ النشر 1999م، ج2، ص134.

[28] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت، ج4، ص167.

ابن قدامة من الحنابلة[29]، والظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم[30]، وحجتهم:-

أولا: الأدلة من القران الكريم

١- قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[31].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى قد أكمل الدين على عباده، وشرع لهم من الأحكام ما يحقق مصالحهم، فما غفل عن مصلحة، ولا تركها بدون تشريع، والقول بالاستصلاح هو قول بنقصان الشريعة الكاملة، وينافي ما تقدم من إكمال الدين وإتمام النعمة[32] .

٢- قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"[33].

٣- قوله تعالى: "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ"[34].

وجه الدلالة: دلت عموم الآيات الكريمة، على عدم جواز الاعتداد بالمصالح المرسلة، لأنها ليست ردا إلى الله ورسوله، وليست تحكيما لشريعة الله، وإنما هي عمل بالظن المجرد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن، لاحتمال الوقوع في الخطأ، وإتباع الهوى، فقد يغلب على المرء هواه، فيظن الشيء مصلحة وهو مفسدة، وقد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة، وفي هذا إهدار لقداسة الشريعة الإسلامية، لأن أصولها ومقاصدها تنأى عن القول بالهوى والتشهي[35]، يقول الباقلاني: "إن الاستدلال لو قيل به لصارت الشريعة فوضى

---

[29] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر، ط2، مؤسسة الريان، تاريخ النشر 2002م، ج 1، ص 484.

[30] أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره- آراؤه وفقهه، د ط، دار الفكر العربي- القاهرة، د ت، ص420

[31] سورة المائدة، الآية (3).

[32] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، قدم له: إحسان عباس، د ط، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ج1، ص 10.

[33] سورة النساء، الآية (59).

[34] سورة الشورى، الآية (10).

[35] الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ النشر 1398 هج، ص 324 /الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء- المنصورة- مصر، تاريخ النشر 1418، ج2، ص722.

بين العقلاء يتجاذبون بظنونهم أطرافها من غير التفات إلى الشريعة"[36].

ثانيا: المعقول

إن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها، والمصلحة المرسلة مترددة بين القسمين، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى . [37]

ثالثا: إن العمل بالاستصلاح يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فانتفاء الدليل على العمل بالاستصلاح دليل على انتفاء العمل به[38].

*** الرأي الراجح**

ترى الباحثة بأن الراجح هو القول الأول، القائل بحجية المصلحة المرسلة، لقوة وعقلانية الأدلة التي أوردوها، أما القول بأن المصلحة المرسلة، هي عمل بالظن المجرد عن الدليل، فيجاب عليه بأن المصلحة المرسلة، قد دل الدليل العام على اعتبار جنسها في بناء الأحكام، وبناء على ذلك فإنها تعد من المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار، وفي ذلك أيضا ردا على من قال بأنها مصالح مترددة بين ما شهد لها الشارع بالاعتبار أو الإلغاء.

كما أن الأصوليين المعاصرين، قد اتفقوا على حجية المصالح المرسلة، وعلى تأكيد أهميتها للفقه الإسلامي، ودورها في مواجهة التحديات المعاصرة، يقول العلامة القرضاوي رحمة الله: "لم أر أحد يعتد به من فقهاء عصرنا إلا اعتد بالمصلحة المرسلة، واعتبرها من أدلة الشرع فيما لا نص فيه، بشروطها الشرعية، وضوابطها المرعية"[39].

ثانياً– مجال العمل بالمصلحة المرسلة

تقسم الأعمال المكلف بها المسلم إلى قسمين:–

القسم الأول: العبادات والمقدرات

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستصلاح في العبادات والمقدرات، لأن الأصل في العبادات التوقف، ولا سبيل للعقل في إدراك المصلحة الجزئية فيها، فلا يجري فيها قياس ولا تعليل، تحرزا من الزيادة في الدين، أو تغيير ما هو معهود في الشرع منها، بناء على ما قد يبدو للعقل من

---

[36] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر0 بيروت0 لبنان، دار الفكر– دمشق– سورية، ص 456.

[37] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي– بيروت، ج4، ص167-168.

[38] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء– المنصورة– مصر، تاريخ النشر 1418، ج2، ص722.

[39] القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ط4، مكتبة وهبة– القاهرة، تاريخ النشر 2011م، ص 103.

مصلحة[40]، يقول الإمام الشاطبي:" لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها لا يعقل معناها على التفصيل"[41]، أما المقدرات كالحدود والكفارات، وفروض الإرث، فلا يجوز إعمال المصلحة فيها، لأن الشارع قد استأثر فيما حدد به.

القسم الثاني: المعاملات والعادات والسياسات الشرعية

ذهب الفقهاء إلى جواز الاستصلاح قبولا وردا، قي كل ما ينظم علاقة الفرد بالأفراد أو الجماعة أو الدولة الإسلامية، أي في مجال المعاملات والعادات والسياسات الشرعية وذلك لما يلي:-

١- لأن الأصل فيها الالتفاف إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام. يقول الأستاذ البغا: "أن مجال العمل بالاستصلاح إنما هو المعاملات ونحوها، مما هو قبيل العادات، والأصل في هذا النوع من التكليفات الالتفاف إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام باتفاق الفقهاء، وهذه المعاني والبواعث إنما هي المصالح التي بنيت عليها هذه الأحكام، فهي إذا مصالح معقولة: يدرك العقل فيها حسن ما طالب به الشرع، وقبح ما نهى عنه، والله سبحانه وتعالى أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر- بناء على أن الإذن في شرع الله يدور على مع المصلحة أينما دارت- كان حكمه على أساس صحيح معتبر لدى الشارع"[42].

٢- إن عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة في هذا المجال يؤدي إلى التضييق على المكلفين ووقوعهم بالحرج الشديد، نظرا لكثرة المستجدات والنوازل التي يشهدها الواقع المعاصر، والتي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

يتبين مما سبق أن مجال العمل بالمصلحة المرسلة، هو قسم المعاملات والعادات، لأن المصلحة فيها يمكن معرفتها وإدراكها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع ولا يعرف كيفية أدائها إلا بالنص أو الإجماع.

*** ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة، وأمثلة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة**

أولاً- ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة

ذكر الفقهاء في كتبهم عدد من الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها عند استعمال المصلحة المرسلة وهي كالتالي:-

---

[40] لافي، فطيمة الزهراء، صبايحي، سومية، المصلحة المرسلة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف –المسلية، تاريخ النشر 2020-2021، ص17.

[41] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان- السعودية، تاريخ النشر 1992م، ج2، ص533.

[42] البغا، مصطفى ديب، الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، د ط، دار الإمام البخاري- دمشق، د ت، ص55.

أولا: عدم معارضة المصلحة نصا من نصوص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فإذا تبين مخالفتها شيئا من ذلك، و لم يكن لها شاهد من أصل تقاس عليه، فإنها تعتبر مصلحة ملغية، ولا يلتفت إليها، وذلك لتفويتها مصلحة أعظم، أو لاشتمالها على مفسدة أعظم، أما إذا كان للمصلحة شاهد معتبر من أصل تقاس عليه، وأمكن إزالة ما بينها وبين النص من تعارض، عن طريق التخصيص ونحوه، أو كان بينها وبين النص تخالف، ولكنه نص غير قطعي كخبر الآحاد، فالأمر هنا يرجع إلى العالم المتثبت، لأنه اجتهاد في توفيق النصوص مع بعضها لا في ترجيح مصلحة مجردة على النص[43].

وكذلك لا يعتد بالمصلحة، إذا عارضها إجماع أو قياس صحيح، يقول ابن القيم: "والنصوص محيطة بأحكام الحوادث. اعلام الموقعين

ثانيا: ملائمة المصلحة للمقاصد الشرعية

والمقاصد الشرعية: هي الغايات والمصالح والأهداف، التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها في حياة المكلفين، تحقيقا لمصالحهم في الدنيا والآخرة[44] .

ومعنى ملائمة المصلحة لمقاصد الشريعة، مناسبتها، واندراجها تحت أصل كلي، تضافرت النصوص على مراعاته، فالمصلحة المرسلة، وإن كانت خالية من الشواهد الخاصة، فهي من جهة أخرى محكومة ومقيدة بشهادة الأدلة الكلية، فهي ليست مطلقة الإرسال من جميع الوجوه، يقول الغزالي: " فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة"[45]، يتضح من كلام الإمام الغزالي، أنه لا اعتبار للمصالح، وفق الأهواء والملذات، وإنما الاعتبار، بموافقتها لمقاصد الشارع الحكيم.

[43] البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د ط، مؤسسة الرسالة، د ت، ص201.

[44] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، تاريخ النشر 1992، ص7.

[45] الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1413هج، ص179.

ثالثا: أن تكون المصلحة ضرورية، كلية، قطعية[46]

ومعنى أن تكون المصلحة ضرورية: أي أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمسة (الدين، العقل، والنفس، والمال، والنسب)، يقول الشاطبي: "ومرجعها إلى حفظ الضروري من باب لا يتم الواجب إلا به، فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد"[47]، "أما المصالح الحاجية والتحسينية، فلا يجوز الحكم بمجردها ما لم تقصد بشهادة الأصول الكلية المعتبرة؛ لأن هذا يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، اعتبارها إلا إذا أيدت بأصل فهي قياس تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[48].

ومن المصالح المبنية على الضرورة، مسألة جمع القران لحفظ الدين، وقد جاء هذا المعنى في حديث عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما، حينما قال: "وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القران"[49]، فالمحافظة على الدين أصل ومقصد كلي، وما كان راجعا إلى حفظ ضرورة الدين، فالعمل به واجب.

ومعنى أن تكون المصلحة كلية: بأن تكون عامة توجب نفعا لمجموع الأمة، وليست خاصة بفئة معينة، كتشريع حكم لصالح حاكم أو سلطة، لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعا لا على فئة معينة[50].

ومعنى أن تكون المصلحة قطعية: بأن تكون حقيقية، بحيث يحصل من بناء الحكم عليها جلب منفعة، أو درء مفسدة، أما مجرد توهم المصلحة، دون بحث دقيق، أو موازنة بينها وبين المفسدة، فلا يجوز العمل فيها في تحصيل الحكم، لأن مفاسدها المترتبة غالبة على منافعها المتوهمة[51]، كالمنافع المتوهمة من عادة التدخين، حيث يعتقد المدخن أن التدخين يذهب الهم والحزن، ويجلب السعادة والراحة، ويساعد على التفكير، فتلك منافع مرجوحة، في مقابل المفاسد العظيمة، والأخطار الجسيمة التي يسببها التدخين على النفس والمال وعلى النسل والعقل أحيانا.

---

[46] السبكي، علي بن عبد الكافي، السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1984م، ج3، ص177 / الغزالي، المستصفى، ص175 / الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني- السعودية، تاريخ النشر 1986م، ج3، ص123/ ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط1، مكتبة العبيكان، تاريخ النشر 1999م، ج3، ص1291.

[47] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان- السعودية، تاريخ النشر 1992م، ج2، ص532.

[48] سالم، هاجر محمود عبد العزيز، المصلحة المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المتعلقة بالنساء، دار الإفتاء المصرية، ع 42، تاريخ النشر 2020، ص267.

[49] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القران، باب: جمع القران، رقم الحديث: 4701، ط5، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دمشق، تاريخ النشر 1993م، ج6، ص71.

[50] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، تاريخ النشر 1994م، ج8، ص86.

[51] المرجع السابق، ج8، ص86.

رابعا: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، وذلك بأن تتوافق مع مقاصد الشرع، بحيث لو عرضت على العقول السليمة، لتلقتها بالقبول، فلا بد أن يكون محل العمل بالمصلحة، في أمور المعاملات، ونحوها مما هو قبيل العادات، دون أمور التعبدات، يقول الإمام الشاطبي: " أن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج. . . ونحو ذلك"[52].

ثانياً– تطبيق المصلحة المرسلة على بعض المسائل المعاصرة

تناولت في هذا المطلب مسألتين من مسائل النوازل الطبية، وهما: مسألة تحديد جنس المولود، ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج، مع بيان أثر دليل المصلحة المرسلة فيهما.

المسألة الأولى: تحديد جنس المولود

ويقصد بتحديد جنس المولود: "ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات، التي تهدف بوساطتها، اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته"[53].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:–

القول الأول: لا يجوز التحكم في جنس المولود، وذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ومن أدلتهم:–

أولا: الأدلة من القران الكريم

١– قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"[54].

٢– قوله تعالى: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ".[55]

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن الله تعالى وحده قادر على أن يصور ما في الأرحام، من ذكر أو أنثى، دون تدخل لأحد من خلقه[56]، وفي التحكم في جنس المولود تحد لقدرة الله وإرادته وتعد على ملكه[57]، وادعاء العلم بما في الأرحام وهو أمر اختص الله تعالى به، فقال الجصاص: "خص

---

[52] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان– السعودية، تاريخ النشر 1992م، ج2، ص 527–528.

[53] المصلح، خالد عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مصدر الكتاب: موقع نور بوك الإلكتروني، ص 6.

[54] سورة آل عمران، الآية (6).

[55] سورة الرعد، الآية (8).

[56] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 2000م، ج6، ص 166.

[57] القرداغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، قضايا طبية معاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية– بيروت، تاريخ النشر 2006م، ص 558.

نفسه بالعلم بالأرحام، وفي هذا الموضع، إعلاما لنا أن أحدا غيره، لا يعلم ذلك، أنه من الغيب، الذي لا يعلمه إلا الله"[58].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله"[59].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن علم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله- سبحانه وتعالى-، واختيار جنس الجنين بالتدخل الطبي يتعارض مع الإرادة الإلهية وفيه منازعة الله فيما اختص به من علم ما في الأرحام.

ثالثا: المعقول

إن القول بجواز العمل على التحكم في جنس المولود يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الطبعي البشري، الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة، وذلك من خلال انتفاء جنس معين، ذكرا أو أنثى، بإسقاط الجنس الآخر، غير المرغوب فيه، وهو في معنى ما كانت عليه الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى عادة وأد البنات[60].

رابعا: إن العمل على تحديد جنس المولود، شكل من أشكال تغيير خلق الله[61]، المنهي عنه بقوله تعالى: "**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**"[62].

القول الثاني: جواز التحكم في جنس المولود عن طريق التدخل الطبي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذهب إلى هذا

---

[58] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القران، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ النشر 1405 هج، ج 5، ص 60.

[59] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السالطانية- مصر، تاريخ النشر 1311 هج، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا، رقم الحديث: 7379، ج 9، ص 116.

[60] المصلح، خالد بن عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مصدر الكتاب: من موقع نور بوك الإلكتروني، ص 15- 18.

[61] القرداغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، قضايا طبية معاصرة، ص 558.

[62] سورة النساء، الآية (119).

القول من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي[63]، والشيخ خالد المصلح[64]، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[65]، وموقع فتوى النجاح[66]، ومن أدلتهم:-

أولا: من القرآن الكريم

١- قال تعالى: "رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ"[67].

٢- قال تعالى: "هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ"[68].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن تحديد جنس معين جائز شرعا، لأن الله تعالى قد أقر بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يرزقهم الولد الذكر[69].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا بإذن الله"[70].

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي على "أن الإذكار والإيناث في الجنين أمر يستند إلى سبب طبيعي معلوم، وليس في الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله به، كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة"[71].

---

[63] القرضاوي، يوسف، الإسلام والموقف من تفضيل الذكور على الإناث وحكم تحديد نوع الجنين، برنامج مصور على قناة الحوار، تم نشره على اليوتيوب بتاريخ 17/ 6 / 2016. تاريخ المشاهدة 7 / 1/ 2023.

[64] المصلح، خالد بن عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مصدر الكتاب: من موقع نور بوك الإلكتروني، ص 19.

[65] الموسوعة الميسرة المعاصرة، تحديد جنس الجنين، تاريخ النشر 29/ 4/ 2021، https://erej.org

[66] موقع فتوى النجاح، حكم تحديد نوع الجنين بالحقن المجهري، رقم مرجعي: 835538، تصنيف الفتوى: قضايا طبية معاصرة، تاريخ الفتوى 2018 م، https://fatwa.najah.edu/

[67] سورة الصافات، الآيات (100- 101).

[68] سورة آل عمران، الآية (38).

[69] الغامدي، منيرة علي آل مناحي، تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببلجرشي- جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، ص 18.

[70] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الحيض، باب: صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم الحديث: 315، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ النشر 1955م، ج1، ص 215.

[71] المصلح، خالد بن عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مصدر الكتاب: من موقع نور بوك الإلكتروني، ص 8.

٢- عن جابر- رضي الله عنه-: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا. وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل .فقال :اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قدر لها "فلبث الرجل .ثم أتاه فقال :إن الجارية قد حبلت .فقال":قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"[72].

وجه الدلالة: قياس العمل على التحكم في جنس المولود على العزل، ووجه القياس أن العزل سبب يقوم به الإنسان لمنع الحمل، وضبط حصوله يشابهه في المعنى ضبط جنس المولود[73].

ثالثا: القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"[74]، حتى يقوم دليل يقتضي التحريم، وليس هناك دليل يمنع من العمل على تحديد جنس الجنين بالوسائل المشروعة.

*** الترجيح**

يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز العمل على تحديد جنس الجنين عند الضرورة أو الحاجة، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وعملا بالقاعدة الفقهية، "الأصل في الأشياء الإباحة"، ولكن بشرط الالتزام بالضوابط والشروط التي نص عليها العلماء، وذلك لتوقي المفاسد التي قد تترتب على هذه العملية ومحاصرتها، وقطع مسبباتها، أما القول بأن العمل على تحديد نوع الجنين فيه تطاولا على مشيئة الله، فيرد عليه بأن عمل الإنسان في اختيار نوع الجنين، لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها لقوله تعالى: "**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[75]، وهذه العملية لا تعدو كونها أخذا بسبب من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل كسائر أسباب الغايات.

*** المصلحة المرسلة، وأثرها في مسألة تحديد جنس الجني**

لا شك أن في تحديد جنس المولود بالطرق الطبيعة أو المخبرية، فوائد كثيرة، كلها راجعة إلى مصالح الفرد والمجتمع، منها[76]:-

أولا: المحافظة على صحة النسل والذرية، التي هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما إذا كانت هذه العملية هي الوسيلة الوحيدة لوقاية الذرية من الإصابة بمرض وراثي خطير لا يمكن مداوته، ينتقل لأحد الجنسين دون الآخر.

ثانيا: تحقيق رغبة الأبوين بالحصول على جنس معين دون الآخر، والغالب السعي للحصول على مولود "ذكر"، وخاصة عند تعدد الإناث في الأسرة، أو إذا كانت فرص الحمل عند المرأة معدودة، أو كانت بطانة الرحم ترفض جنسا معينا، ففي

---

[72] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث: 1439، ج2، ص 64.

[73] القرداغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص561.

[74] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1980م، ص 66.

[75] سورة الإنسان، الآية (30).

[76] أبو البصل، عبد الناصر، تحديد جنس الجنين، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ص 20- 21- 27.

هذه الحالات من مصلحة الزوجين تحديد نوع الجنين، رفعا للحرج ودفعا للضرورة.

ومن باب إحراز المصلحة المعتبرة، الملائمة لمقاصد الشريعة، وضع علماء المجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من الشروط والضوابط لجواز عملية تحديد جنس الجنين، ومنها[77]:-

١- أن يلجأ إليها عند الضرورة، أو الحاجة المترلة مترلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- أن تجري هذه العملية ضمن إجراءات مشددة، تضمن عدم اختلاط الأنساب، ومن ذلك كون القائمين عليها من ذوي الإخلاص والاختصاص، يتقون الله تعالى، ويتوخون الحذر والدقة في هذه العمليات لضمان ذلك.

٣- أن تكون المراكز الطبية التي تمارس هذه العمليات، تحت مراقبة وإشراف الدولة، أو الجهات الموثوق بها.

المسألة الثانية: الفحص الطبي قبل الزواج

اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج[78]، إلا أنهم اختلفوا في حكم الإلزام به على قولين:-

القول الأول: جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين الدكتور محمد الزحيلي[79]، والدكتور ناصر بن عبد الله الميمان[80]، والدكتور محمد شبير[81] وغيرهم، وحجتهم:-

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"[82].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب طاعة الإمام في الأمور المتعلقة بمصلحة المسلمين[83]، والفحص الطبي قبل الزواج منوط بالمصلحة العامة، فإذا أمر به الأمام لمصلحة

---

[77] رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون، مكة المكرمة- السعودية، 2007 م، ص 359- 360.

[78] المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، البيان الختامي للدورة الرابعة عشر، المنعقد بتاريخ 2/23، 2005، https://www.e-cfr.org/blog.

[79] قاسم، عبد الرشيد، الحكم الشرعي للفحص قبل الزواج، موقع الملتقى الفقهي الإلكتروني، سنة النشر 2009م، /https://feqhweb.com/vb/threads/2717

[80] الميمان، ناصر بن عبد الله، نظرة فقهية للإرشاد الجيني، ص 13.

[81] شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة محكمة العدد 6، تاريخ النشر 1995م، ص 208.

[82] سورة النساء، الآية (59).

[83] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 2000م، ج8، ص498.

مرجوة للمسلمين، أصبح واجبا، ولزم المقدمين على الزواج القيام به.

٢- قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[84]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بعمومها على جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لوقاية النفس من الهلاك، حيث ثبت أن هناك أمراض معدية خطيرة أو وراثية تنتقل بالزواج تكون سبب موصل إلى هلاك البدن والروح، فإذا كان الفحص سببا في الوقاية تعين ذلك[85].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[86].

٢- قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توردوا الممرض على المصح"[87].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على وجوب اجتناب المصاب بالمرض المعدي[88]، وهذا لا يعلم إلا من خلال الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج.

القول الثاني: عدم جواز الإلزام على الفحص الطبي قبل الزواج، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز[89]، وعبد الكريم زيدان[90]، ومحمد رأفت عثمان[91]، وحجتهم:-

١- أن عقد الزواج له شروط وأركان إذا توافرت تم العقد وثبت الزواج، ولا يوجد قولا في الكتاب أو السنة يدل على اشتراط سلامة الصحة، لصحة عقد الزواج، بل الشروط

---

[84] سورة البقرة، الآية (195).

[85] الخطري، عزيز محمد علي ناجي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، مج 6، ع 21- 22، تاريخ النشر 2019، ص 370.

[86] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم الحديث: 5707، ج 7، ص 126.

[87] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، رقم الحديث: 5774، ج 7، ص 139.

[88] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، د ط، دار المعرفة- بيروت، ج10، ص 161.

[89] ابن باز، عبد العزيز، حكم اشتراط الفحوصات قبل الزواج، الموقع الرسمي للأمام ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas .

[90] القرداغي، المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ص 283.

[91] المرجع السابق، ص 283.

الشرعية بعد شروط العقد هو كون الزوج من أهل الدين والخلق[92]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أتاكم من ترضون خُلُقَه ودِيْنَه فزوجوه. إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض**"[93].

٢- إن إجبار العاقدين على الفحص الطبي قبل الزواج، فيه مفاسد عظيمة تفوق المصالح المرجوة، وتصرف ولي الأمر منوط بتحقيق المصلحة لرعيته[94].

٣- إن الفحص الطبي يعتبر افتئاتا على الحرية الشخصية، ويسبب العديد من المشاكل النفسية، والاجتماعية، والمالية أيضا حيث أن تكلفة الفحوصات الطبية ليست يسيرة وتشكل عبأ على الزوج، مما يؤدي ذلك إلى عزوف الشباب عن الزواج، فكان الفحص الطبي قبل الزواج غير واجبا[95].

*** الترجيح**

يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بجواز إلزام العاقدين على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وعملا بالقاعدة الفقهية، "الدفع أولى من الرفع"، فالأخذ بأسباب الوقاية بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، أولى وأيسر من علاج الأمراض ومكافحة آثارها بعد وقوعها، كما أن هذا القول يتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من تحقيق المودة والرحمة والسكن، حيث أن وجود الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الأبناء، أو وجود الأمراض النفسية، أو العقلية، أو المعدية الخطيرة في أحد الزوجين، يحول دون علاقة زوجية طبيعية ناجحة.

وبناء على ما سبق لا مانع شرعا من الإلزام بالفحص الطبي، ولكن بشرط الالتزام بآداب الإسلام بالستر وعدم الإضرار بالآخرين، وأن تتحمل الدولة تكاليف الفحوصات الطبية، أو تهيئ المختبرات الخاصة التي تقوم بها مجانا، وألا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد وفساده[96].

*** المصلحة المرسلة، وأثرها في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج**

إن الفحص الطبي قبل الزواج لم يرد دليل على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولكن لّما كان شأنه المحافظة على النفس والنسل، وهما من الضروريات الخمسة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، جاز شرعا القيام به، يقول الإمام الغزالي: "إن كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، عالم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس

---

[92] القرداغي، المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ص 284.

[93] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، رقم الحديث: 1967، دار الفكر- بيروت، ج 1، ص 632، تخريج الحديث: قال الشيخ الألباني: حديث حسن.

[94] الخطري، عزيز محمد علي ناجي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، مج 6، ع 21- 22، تاريخ النشر 2019، ص 372.

[95] شريف، رزاق محسن محمد، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة مركز دراسات الكوفة- جامعة الكوفة، ع 65، تاريخ النشر 2022، ص 525.

[96] القرداغي، المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ص 288- 289.

خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة"، ومن المصالح المتحققة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ما يلي[97]:-

١- المحافظة على النفس من الأمراض الخطيرة المعدية، التي تنتقل عبر المعاشرة الزوجية. والمحافظة على صحة النسل من الأمراض الوراثية.

٢- الكشف عن الأمراض النفسية أو العقلية، التي تهدد كيان الزوجية، وتحول دون استمرارها.

٣- المحافظة على صحة النسل من الأمراض الوراثية التي يحملها، أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

*** الخاتمة**

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:-

أولا: النتائج

١- المصلحة المرسلة هي التي دلت نصوص الشريعة العامة على مراعاتها، دون أن يشهد لعينها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

٢- يعتبر دليل المصلحة المرسلة، من أقوى الأدلة التي يعتمد عليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشريعة، لمعظم الوقائع المستجدة، التي لا يوجد لها نص يبين حكمها، أو أصل تقاس عليه.

٣- القول بحجية المصلحة المرسلة، إذا كانت موافقة لمقاصد الشريعة، و لم تخالف نص و لم تعارض قاعدة شرعية مقررة.

إن مجال العمل بالمصلحة المرسلة، هو المعاملات والعادات، لأن المصلحة فيها يمكن معرفتها وإدراكها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية أدائها إلا بالنص أو الإجماع.

٤- للمصلحة المرسلة ضوابط لابد من التقيد بها، منها: ألا تعارض دليلا قطعيا معتبرا من الشرع، أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، أن تكون المصلحة (ضرورية، كلية، قطعية)، وأن تكون معقولة المعنى.

٥- جواز العمل على تحديد جنس المولود عند الضرورة أو الحاجة، ولكن بشرط الالتزام بالضوابط والشروط التي نص عليها العلماء.

٦- جواز إلزام العاقدين على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك لوقاية المجتمعات من خطر تفشي الأمراض الوبائية والوراثية، ودرء المضار الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية المترتبة عليها.

ثانيا: التوصيات

١- أن تقوم الجهات العلمية، ومؤسسات الفتاوى الشرعية بعقد ندوات ومحاضرات، لبيان الأهمية الكبيرة لدليل المصلحة المرسلة، وتطبيقاته على الوقائع المستجدة.

[97] سالم، هاجر محمود عبد العزيز، المصلحة المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المتعلقة بالنساء، مجلة الإفتاء المصرية- دار الإفتاء المصرية، ع 42، تاريخ النشر 2020، ص 277- 278.

٢- أن يهتم الباحثون في موضوع "ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة"، فالمسألة ما زالت بحاجة إلى البحث والدراسة.

*** المراجع**

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني- السعودية، تاريخ النشر 1986م.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت، تاريخ النشر1404هج.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط5، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دمشق، تاريخ النشر 1993م.

البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ت.

أبو البصل، عبد الناصر، تحديد جنس الجنين، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة.

البغا، مصطفى ديب، الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، د ط، دار الإمام البخاري- دمشق، د ت.

البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د ط، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 1965م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د ط، درا إحياء التراث العربي- بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القران، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ النشر 1405 هج.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء- المنصورة- مصر، تاريخ النشر 1418.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، قدم له: إحسان عباس، د ط، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

خطري، عزيز محمد علي ناجي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، مج 6، ع 21- 22، تاريخ النشر 2019.

خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، د ط، دار القلم- كويت، د ت.

رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد الثالث والعشرون، مكة المكرمة- السعودية، 2007 م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ط1، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، د ت.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، تاريخ النشر 1992.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية، ط1، دار الفكر- دمشق، تاريخ النشر 2006م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، تاريخ النشر 1994م.

الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ النشر 1398.

أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره- آراؤه وفقهه، د ط، دار الفكر العربي- القاهرة، د ت.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د ط، دار الفكر العربي، د ت، ص279.

سالم، هاجر محمود عبد العزيز، المصلحة المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المتعلقة بالنساء، دار الإفتاء المصرية، ع 42، تاريخ النشر 2020.

السبكي، علي بن عبد الكافي، السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1984م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان- السعودية، تاريخ النشر 1992م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، تاريخ النشر 1997م.

شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة محكمة العدد 6، تاريخ النشر 1995م.

شريف، رزاق محسن محمد، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة مركز دراسات الكوفة- جامعة الكوفة، ع 65، تاريخ النشر 2022.

الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، ط1، الجامعة الإسلامية- المدينة المنوة، تاريخ النشر 1410هج.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، تاريخ النشر 1999م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 2000م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 1987م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، تاريخ النشر 2004م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، د ط، دار المعرفة- بيروت، د ت.

الغامدي، منيرة علي آل مناحي، تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية

ببلجرشي- جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، د ت.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر0 بيروت0 لبنان، دار الفكر- دمشق- سورية.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1413هج.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، د ط، المكتبة العلمية- بيروت، د ت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر، ط2، مؤسسة الريان، تاريخ النشر 2002م.

قرداغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، قضايا طبية معاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية- بيروت، تاريخ النشر 2006م.

القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ط4، مكتبة وهبة- القاهرة، تاريخ النشر 2011م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين، إعلام الموقعين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1991.

لافي، فطيمة الزهراء، صبايحي، سومية، المصلحة المرسلة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف –المسلية، تاريخ النشر 2020-2021.

ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، د ت.

مرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل، المحكم بالمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 2000م.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ النشر 1955م.

مصطفى، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، د ط، دار الدعوة- مجمع اللغة العربية، د ت.

مصلح، خالد عبد الله، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مصدر الكتاب: موقع نور بوك الإلكتروني.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط1، مكتبة العبيكان، تاريخ النشر 1999م.

ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص281، ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، تاريخ النشر 1979م.

الميمان، ناصر بن عبد الله، نظرة فقهية للإرشاد الجيني.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 1980م.

الموسوعة الميسرة المعاصرة، https://erej.org –

موقع فتوى النجاح، https://fatwa.najah.edu-

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org/blog

موقع الملتقى الفقهي الإلكتروني،

https://feqhweb.com/vb/threads/271-

الموقع الرسمي للأمام ابن باز

- https://binbaz.org.sa/fatwas